قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بشركات المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ٣٣٤

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية ٣٣٤

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير للإدارة العامة للورش والكراكات بشركة مساهمة البحيرة ٣٣٤

قرار رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٩ بإعفاء بعض العاملين بمعسكرات التهجير بمديرية التحرير من خصم ربع بدل السفر ٣٣٥

قرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ... ... ٣٣٥

قرار رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتعديل الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها ٣٣٥

قرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٦٩ بتحديد ما يؤول إلى صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى من حصيلة الزيادة فى الفئات والرسوم المقررة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد رسوم الطيران المدنى ٣٣٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحررات وتبليغها فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحررات وتبليغها فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق والتحفظ المرفق بها

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

خاصة بإعلان المحررات وتبليغها فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

رغبة منها فى إيجاد الوسائل الملائمة التى تكفل علم الأشخاص المعنيين فى الوقت المناسب بالمحررات القضائية وغير القضائية التى يجب إعلانها بالخارج .

وبدافع من الحرص على تحسين التعاون القضائى المشترك فى هذا الخصوص بتبسيط الإجراءات وتعجيلها .

قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض واتفقت فيما بينها على الأحكام التالية :

(مادة ١)

تسرى هذه الاتفاقية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لكافة الحالات التى يتعين فيها إرسال محرر قضائى أو غير قضائى إلى الخارج لإعلانه أو تبليغه .

ولاتسرى هذه الاتفاقية إذا كان عنوان الشخص المراد إعلانه بالمحرر غير معروف .

الفصل الأول ـ المحررات القضائية

(مادة ٢)

تعين كل دولة متعاقدة هيئة مركزية تكلف طبقا للمواد من ٣ إلى ٦ باستلام طلبات الإعلان ، أو التبليغ الواردة من دولة أخرى متعاقدة والسير بها .

ويتم تنظيم الهيئة المركزية وفقا للأوضاع المقررة من الدولة المطلوب منها الإعلان .

(مادة ٣)

توجه الهيئة أو الموظف القضائى المختص وفقا لقوانين الدولة الأصلية طلبا مطابقا للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية إلى الهيئة المركزية فى الدولة المطلوب منها الإعلان دون ما حاجة للتصديق على المستندات أو لأى إجراء مشابه .

ويجب أن يرفق بالطلب المحرر القضائى أو صورة منه ، وذلك كله من نسختين .

(مادة ٤)

إذا بدا للهيئة المركزية أن أحكام الاتفاقية لم تراع فإنها تخطر الطالب بالأمر فورا مع توضيح ما ارتأته فى طلبه من مآخذ .

(مادة ٥)

تقوم الهيئة المركزية فى الدولة الموجه إليها الطلب بإعلان المحرر القضائى بنفسها أو تعمل على إتمام الإعلان :

(أ) إما وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ بشأن إعلان الأوراق المحررة فى هذه الدولة والمراد إعلانها إلى أشخاص موجودين فى أراضيها .

(ب) وإما وفقا للطريقة الخاصة التى يحددها الطالب بشرط ألا تتعارض مع قانون الدولة المطلوب منها الإعلان .

وباستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى تحت رقم ب ، فإنه يجوز دائما تسليم المحرر إلى المرسل إليه إذا قبله باختياره .

وإذا تعين إعلان المحرر أو تبليغه طبقا للفقرة الأولى فإنه يجوز للهيئة المركزية أن تطلب ترجمته إلى اللغة أو إحدى اللغات الرسمية فى بلدها .

وتسلم إلى المرسل إليه صورة الطلب المطابق للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية والذى يتضمن البيانات الأساسية الواردة فى المحرر .

(مادة ٦)

تقوم الهيئة المركزية فى الدولة المطلوب منها الإعلان أو أية هيئة أخرى تعينها الدولة لهذا الغرض بإعداد شهادة مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

ويوضح فى هذه الشهادة كيفية تنفيذ الطلب ، فيبين فيها شكل التنفيذ وتاريخه والشخص الذى سلم إليه المحرر ، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ . ويجوز للطالب فى حالة عدم صدور الشهادة من الهيئة المركزية أو من أية هيئة قضائية أن يطلب التأشير عليها من إحدى هاتين الهيئتين .

وتوجه الشهادة إلى الطالب مباشرة .

(مادة ٧)

يجب أن تحرر البيانات المطبوعة على النموذج الملحق بهذه الاتفاقية إما باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية . ويجوز أن تحرر فيما عدا ذلك بإحدى اللغات الرسمية للدولة الأصلية .

ويملأ الفراغ المقابل لهذه البيانات إما بلغة الدولة المطلوب منها الإعلان أو بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .

(مادة ٨)

لكل دولة متعاقدة الحق فى أن تعمل فى غير إكراه على إعلان المحررات القضائية أو تبليغها مباشرة إلى الأشخاص الموجودين بالخارج عن طريق رجال السلك السياسى أو القنصلى التابع لها .

ويجوز لكل دولة متعاقدة أن تعترض على استعمال هذه الرخصة فى أراضيها إلا إذا كان الإعلان أو التبليغ موجها لأحد رعايا الدولة الأصلية .

(مادة ٩)

يجوز لكل دولة متعاقدة ـ عدا ما ذكر ـ أن تستخدم الطريق القنصلى لتسليم المحررات القضائية إلى سلطات دولة أخرى متعاقدة تعينها هذه الأخيرة بغية إعلانها أو تبليغها .

ولكل دولة متعاقدة الحق فى أن تستخدم الطريق الدبلوماسى للغرض نفسه إذا دعت ظروف استثنائية لذلك .

(مادة ١٠)

ما لم تقم معارضة من جانب الدولة المطلوب الإعلان فيها لا تحول هذه الاتفاقية دون القيام بما يأتى :

(أ) توجيه المحررات القضائية إلى الأشخاص الموجودين بالخارج مباشرة بطريق البريد .

(ب) تولى المأمورين القضائيين والموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى الدولة الأصلية العمل على إعلان وتبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى الدولة المطلوب الإعلان فيها .

(ج) قيام أى شخص له مصلحة فى خصومة قضائية بالعمل على إعلان أو تبليغ المحررات القضائية مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين العموميين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى الدولة المطلوب الإعلان فيها .

(مادة ١١)

لاتحول هذه الاتفاقية دون اتفاق الدول المتعاقدة على قبول طرق أخرى لإرسال المحررات القضائية بغية إعلانها أو تبليغها غير الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، وخاصة طريق الاتصال المباشر بين السلطات التابعة لكل منها .

(مادة ١٢)

لايترتب على إعلان أو تبليغ المحررات القضائية الواردة من دولة متعاقدة دفع أو استرداد رسوم أو مصاريف عن خدمات قامت بها الدولة المطلوب منها الإعلان .

ويجب على الطالب أن يدفع أو يرد المصاريف التى تكون قد أنفقت بسبب :

(أ) تدخل مأمور قضائى أو أى شخص مختص طبقا لقانون الدولة المرسل اليها المحرر .

(ب) استخدام طريقة خاصة للإعلان .

(مادة ١٣)

لايجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ المطابق لهذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطاوب منها الإعلان أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها .

ولايجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب منها ذلك يقضى باختصاصها القضائى دون سواها بنظر الدعوى القائمة إذ أنه لايعرف الأساس القانونى الذى يساند موضوع الطلب .

(مادة ١٤)

تسوى بالطرق الدبلوماسية جميع الصعوبات الناجمة عن طلب إرسال المحررات القضائية لإعلانها وتبليغها .

(مادة ١٥)

إذا اقتضت الحال إرسال صحيفة افتتاح الدعوى أو أية ورقة مماثلة إلى الخارج لإعلانها أو تبليغها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ولم يحضر المدعى عليه فعلى القاضى أن يوقف الفصل فى الدعوى ما دام لم يثبت :

(أ) أن الصحيفة قد أعلنت أو بلغت وفقا للأحكام المقررة فى قانون الدولة المطلوب منها إعلان أو تبليغ الورقة المحررة فيها والمخصصة لأشخاص موجودين فى أراضيها .

(ب) أو أن الصحيفة قد سلمت فعلا إلى المدعى عليه أو فى موطنه بطريقة أخرى نصت عليها هذه الاتفاقية .

وأن الإعلان أو التبليغ أو التسليم فى كل من هاتين الحالتين قد تم فى وقت مناسب يتسنى فيه للمدعى عليه تقديم دفاعه .

يخول لكل دولة متعاقدة بالرغم من أحكام الفقرة السابقة أن تقرر بأن لقضاتها أن يفصلوا فى الدعوى ولو لم تصل ثمة شهادة تثبت الإعلان أو التبليغ أو التسليم إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن الصحيفة أرسلت وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن الميعاد الذى يحدده القاضى فى كل حالة خاصة والذى لايقل عن ستة شهور قد انقضى منذ تاريخ إرسال الصحيفة .

(ج) أنه بالرغم من اتخاذ كافة إجراءات التعجيل لدى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب منها الإعلان لم يتسن الحصول على أية شهادة .

ولاتحول هذه المادة دون صدور أمر القاضى باتخاذ كافة التدابير المؤقتة أو التحفظية فى حالة الاستعجال .

(مادة ١٦)

إذا اقتضى الحال إرسال صحيفة افتتاح الدعوى أو أية ورقة مماثلة إلى الخارج لإعلانها أو تبليغها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وصدر حكم ضد المدعى عليه المتخلف عن الحضور جاز للقاضى أن يرفع عنه السقوط المترتب على انقضاء مواعيد الطعن إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن المدعى عليه ــ دون وقوع خطأ من جانبه ــ لم يحط علما فى الوقت المناسب بالصحيفة المذكورة لتقديم دفاعه ولا بالحكم الصادر ضده ليطعن فيه .

(ب) أن أوجه دفاع المدعى عليه لاتبدو مجردة من كل أساس .

ولايقبل طلب الإعفاء من سقوط المواعيد إذا لم يقدم فى ميعاد معقول ابتداء من تاريخ علم المدعى عليه بالحكم .

يخول لكل دولة متعاقدة أن تقرر عدم قبول هذا الطلب إذا قدم بعد انقضاء الأجل المحدد فى تقريرها ، على ألا يقل هذا الأجل عن سنة اعتبارا من تاريخ صدور الحكم .

ولاتطبق هذه المادة على الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص .

الفصل الثانى ـــ المحررات غير القضائية

(مادة ١٧)

المحررات غير القضائية الصادرة من السلطات والمأمورين القضائيين فى دولة متعاقدة يجوز إرسالها لإعلانها أو تبليغها فى دولة أخرى متعاقدة وفقا للطرق والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث ـــ أحكام عامة

(مادة ١٨)

لكل دولة متعاقدة أن تعين علاوة على الهيئة المركزية سلطات أخرى تقوم هى بتحديد اختصاصاتها . ومع ذلك يحق للطالب دواما أن يتصل بالهيئة المركزية مباشرة .

وللدول الاتحادية مكنة تعيين أكثر من هيئة مركزية واحدة .

(مادة ١٩)

لاتحول هذه الاتفاقية دون ما قد يبيحه القانون الداخلى فى دولة متعاقدة من استخدام طرق أخرى غير تلك المنصوص عليها فى المواد السابقة لإعلان أو تبليغ الأوراق القضائية الواردة من الخارج داخل أراضيها .

(مادة ٢٠)

لاتحول هذه الاتفاقية دون اتفاق الدول المتعاقدة على مخالفة ما يأتى :

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٣ فيما تتطلبه من نسختين من الأوراق المرسلة .

(ب) الفقرة ٣ من المادة ٥ والمادة ٧ فيما يتعلق باستخدام اللغات .

(ج) الفقرة ٤ من المادة ٥

(د) الفقرة ٢ من المادة ١٢

(مادة ٢١)

تخطر كل دولة متعاقدة وزارة خارجية هولنده إما وقت إيداع التصديق أو الانضمام وإما بعد ذلك بما يلى :

(أ) تعيين الهيئات المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ١٨

(ب) تعيين السلطة المختصة بإعداد الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦

(ج) تعيين الهيئة المختصة باستلام المحررات المرسلة بالطريق القنصلى طبقا للمادة ٩

وتخطر عند الاقتضاء وبنفس الشروط بما يلى :

(أ) معارضتها فى استعمال طرق الإرسال المنصوص عليها بالمادتين ٨ و١٠

(ب) الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٥ وفى الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

(ج) كل تعديل فى البيانات أو فى المعارضة أو فى الإقرارات المذكورة أعلاه .

(مادة ٢٢)

تحل هذه الاتفاقية فيما يختص بالعلاقات بين الدول المصدقة عليها محل المواد من ١ إلى ٧ من الاتفاقية الخاصة بالإجراءات المدنية الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٠٥ وأول مارس سنة ١٩٥٤ وذلك بالقدر الذى تكون فيه تلك الدول طرفا فى إحدى هاتين الاتفاقيتين .

(مادة ٢٣)

لاتخل هذه الاتفاقية فيما يختص بتطبيق المادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بالإجراءات المدنية الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٠٥ ولا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٤ ، ومع ذلك فإن هذه المواد لا تطبق ما لم تستخدم فى الاتصال وسائل مماثلة لتلك التى نص عليها فى هاتين الاتفاقيتين .

(مادة ٢٤)

تسرى كذلك على هذه الاتفاقية الاتفاقات الإضافية الملحقة باتفاقيتى ١٩٠٥ و ١٩٥٤ المبرمتين بين الدول المتعاقدة ما لم تتفق الدول المعنية على ما يخالف ذلك .

(مادة ٢٥)

مع عدم الإخلال بالمادتين ٢٢ و ٢٤ لا تمس هذه الاتفاقية الاتفاقيات التى تكون أو تصبح الدول المتعاقدة طرفا فيها والتى تتضمن أحكاما بشأن المسائل التى نظمتها هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٦)

يعد التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً للدول الممثلة فى الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

ويصدق عليها وتودع وثائق التصديق بوزارة خارجية هولندة .

(مادة ٢٧)

تسرى هذه الاتفاقية من اليوم الستين بعد إيداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦

ويبدأ العمل بالاتفاقية بالنسبة لكل دولة وقعت بالتصديق عليها فى تاريخ لاحق من اليوم الستين بعد إيداع وثيقة التصديق .

(مادة ٢٨)

لكل دولة غير ممثلة فى الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد بدء العمل بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧ ، وتودع وثيقة الانضمام بوزارة خارجية هولنده .

ولا يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة إلا بانتفاء كل معارضة تعلن إلى وزارة خارجية هولنده من جانب إحدى الدول التى تم تصديقها على الاتفاقية قبل هذا الإيداع فى مدى ستة شهور من تاريخ إبلاغ هذه الوزارة بالانضمام .

وفى حالة عدم الاعتراض يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة اعتبارا من أول يوم من الشهر التالى لانقضاء آخر المواعيد المبينة فى الفقرة السابقة .

(مادة ٢٩)

لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن هذه الاتفاقية تمتد إلى مجموع الأقاليم التى تمثلها دولياً أو إلى واحد أو أكثر منها . وينتج هذا الإعلان أثره عند بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

ولكل امتداد من هذا النوع يجرى تبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية هولندة.

ويبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للأقاليم التى يشملها الامتداد فى اليوم الستين بعد التبليغ المذكور فى الفقرة السابقة .

(مادة ٣٠)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧ حتى بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم اليها فى تاريخ لاحق .

وتتجدد الاتفاقية ضمناً من خمس سنوات إلى خمس سنوات ما لم يتم الانسحاب منها .

ويبلغ الانسحاب إلى وزارة خارجية هولنده قبل انقضاء مدة الخمس سنوات بستة شهور على الأقل .

ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الأقاليم التى تنطبق عليها الاتفاقية .

ولا ينتج التبليغ بالانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت بالإخطار عنه ، وتظل الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى .

(مادة ٣١)

تقوم وزارة خارجية هولنده بتبليغ الدول المشار إليها فى المادة ٢٦ وكذلك الدول التى انضمت للاتفاقية طبقا لنص المادة ٢٨ بالآتى :

(ا) التوقيعات والتصديقات المشار إليها بالمادة ٢٦ .

(ب) تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧

(ج) الانضمامات المشار إليها بالمادة ٢٨ وتاريخ بدء سريانها .

(د) الامتدادات المشار إليها فى المادة ٢٩ وتاريخ بدء سريانها .

(هـ) التعيينات والمعارضة والإقرارات المذكورة بالمادة ٢١

(و) إخطارات الانسحاب المشار إليها بالفقرة ٣ من المادة ٣٠

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه بموجب السلطة المخولة لهم بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر فى لاهاى بتاريخ ..... باللغتين الفرنسية والإنجليزية بحجية متساوية فى الإثبات للتعيين ، وذلك من نسخة واحدة تودع محفوظات حكومة هولنده وترسل بالطريق الدبلوماسى إلى كل دولة من الدول الممثلة فى الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

ملحق بالاتفاقية

صيغة الطلب والشهادة

طلب

لإعلان أو تبليغ محرر قضائى أو غير قضائى للخارج

الاتفاقية الخاصة بإعلان وتبليغ المحررات فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ ــــــــ سنة ــــــ

شخصية وعنوان الطالب	عنوان الهيئة المرسل إليها

يتشرف الطالب الموقع أدناه بأن يرسل إلى الهيئة المذكورة — من صورتين — الأوراق الموضحة فى أسفله ويرجو وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية السالفة الذكر توصيلها بدون تأخير إلى المرسل إليه وهو ــــــــ

بيانات غير جوهرية فى المحرر

الاتفاقية الخاصة بإعلان وتبليغ المحررات فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية الموقع عليها فى لاهاى فى _____

(المادة ٥ فقرة ٤)

اسم وعنوان السلطة الطالبة _____

_____

شخصية الطرفين (١) _____

_____

محرر قضائى (٢)

طبيعة وموضوع المحرر _____

_____

طبيعة وموضوع الدعوى ، وعند الاقتضاء يذكر المبلغ المتنازع عليه _____

_____

تاريخ ومكان الحضور (٢) _____

_____

الهيئة القضائية التى أصدرت الحكم (٢) _____

_____

تاريخ صدور الحكم (٢) _____

بيانات تتعلق بالمواعيد الواردة بالمحرر _____

_____

محرر غير قضائى (٢)

طبيعة وموضوع المحرر _____

بيانات تتعلق بالمواعيد الواردة بالمحرر (٢) _____

_____

(١) يذكر عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان المعنى بإرسال المحرر .
(٢) تشطب البيانات التى لا يعمل بها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٣ إبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحـــررات وتبليغها فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية والبروتوكول بشأن إعلان المحررات وتبليغها فى الخارج فى المواد المدنية والتجارية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/٢/١٠ مع التحفظ التالى :

« تعارض حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى استعمال طرق إرسال المحررات القضائية وغير القضائية للخارج وفقاً لما نص عليه بالمادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية » .

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو فى مجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨١٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعيين أعضاء فى مجمع البحوث الإسلامية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين فضيلة الشيخ أحمـــد حسن الباقورى، عضوا فى مجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر